

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفا في قبض المهر .
قوله وإن اختلفا في قبض المهر فالقول قولها .
هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة .
وذكر في الواضح رواية : أن القول قوله بناء على ما إذا قال (كان له على كذا وقبضته)
على ما يأتي في كلام الخرقى في (باب طريق الحاكم وصفته) .
قوله وإن اختلفا فيما يستقر به المهر فالقول قوله .
بلا نزاع